اعلم ان قوله والزيادة الثلث يخالف لما ذكره في المغني والكافي والجامع الصغير لقاضي خان من انها اذا قالت طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلثا ولم يذكر الالف يقع الثلث بغير شيء عنده وعندهما يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء فلو قال والزيادة واحدة بالف
لكان احسن واو في قوله اجابها اي الزوج امرأته في هذه المسألة الرابعة بانت طالق ثلثا بالف او عليها اي قال على الف يوقع اي
وقوع الثلث مع لزوم المال يتوقف على قبولها عند ابي ح لانه لم تقبل لا يقع لانه جعل كلامه ابتداء ايقاع لا جوابا عنها واذا قبلت
يقع الثلث بالف وقالا ان لم تقبل طلقت واحدة فقط وعليها الف لانه جعل كلامه جوابا في حق الواحدة وان قبلت طلقت
ثلثا احديهن بالف واثنتان بغير شيء لانه مبتدأ فيهما وفي الجامع الكبير لقاضي خان انما يشترط القبول للالف بين والكلام
يقابلهما مال لصيغة المقابلة يعني قال لامرأته وهي صغيرة انت طالق بالف يتوقف على قبولها وان لم يلزمها مال والوفق
بين هذه المسألة والمسألة الرابعة ان الالف في كلامه لم يذكر فيما سبق وذكرت في هذه المسألة فكان محمد ارجع الى قول
ابي ح ومن ابي يوسف انها ان لم تقبل فهي واحدة بثلث الالف وان قبلت طلقت ثلثا بالف قال الشيخ ابو الحسن هذا سهو والصحيح
لهذا النوع جعل الالف بازاء الثلث فان لم تقبل وقعت واحدة بثلث الالف وان قبلت وقع الثلث بها او انت طالق
اي اذا قال لامرأته انت طالق وعليك الف فهي طالق عند ابي ح قبلت او لم تقبل بغير شيء اي بلا ملك شيء وادعياه
على قبولها ان قبلت يقع ويلزم المال والا فلا لان الف على للمعاوضة والعطف غير مانع عنه كما اذا قال اعمل هذا العمل ولك
درهم او بع هذا ولك الف وله ان الواو للعطف والاصل في الجمل الاستقلال فيقع بالجملة الاولى طلاق ولا يلزم مال بالشك
بخلاف البيع والاجارة لانهما لا ينفكان عن المال او على عبدي اي لو قال لها انت طالق على عبدك هذا فقبلت او قبلناه
من غير لزوم قيمة وقال زفر يلزمها قيمة العبد لانه سمى مالا ولا يثبت وعجزت عن تسليمه فلزمها قيمته كما لو سمى عبد الغير
ولنا ان وجوب القيمة مبني على صحة التسمية وهنا لم يصح التسمية لان المسمى في يد مالكه وتسليمه اليه غير مقدور
بخلاف عبد الغير لان تسليمه ممكن بعد اجازته ولو اختلعت وهي مريضة يعتبر ما اعتبرناه من الثلث وقال زفر يعتبر
بدل الخلع من جميع المال لان البضع متقوم عند الدخول في الملك ولهذا لو تزوج المريض امرأة بمهر مثلها يعتبر من جميع المال
فكذا عند الخروج ولنا انه تبرع لان البضع غير متقوم حال الخروج لم المسمى انما يعتبر عندنا اذا ماتت بعد انقضاء العدة
وان ماتت فيها فللزوج الاقل منه ومن الميراث ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل من ميراثه ومن الثلث
والمبارأة بالهمزة وتركه خطأ وان يقول لامرأته برئت من نكاحك بكذا وتقبل هي والخلع يسقط بهما حقوق النكاح عن بعد ثبت م
من الجانبين اي لا يبقى لاحدهما على الاخر دعوى في المهر اعلم ان الخلع على قوله على اربعة اوجه اما ان لا يسميا شيئا او سميا
المهر او بعضه او مالا اخر فكل وجه على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا او غيره وكل وجه على وجهين اما ان يكون
قبل الدخول او بعده فان لم يسميا شيئا بري كل منهما عن الاخر مقبوضا كان او غيره قبل الدخول او بعده فان سميا
المهر في المدخول بها ان كان مقبوضا رجع عليها وان لم يكن مقبوضا سقط وكذا في غير المدخول بها يرجع عليها بنصفه بالشرط
ونصفه بالطلاق قبل الدخول وان سميا بعض المهر بان قال على عشرة دراهم والمهر الف مثلا في المدخول والمهر مقبوض
رجع عليها بمائة درهم بالشرط وسلم الباقي لها وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عنه بمائة بالشرط والباقي بالمخلع من غير

المدخول

٢١٦

المدخول بها يرجع عليها بتسعمائة فانه مهما بدل الخلع وتسعمائة بالطلاق قبل الدخول وفي بعض النسخ يرجع عليها بخمسين درهما
لان ذلك نصف عشرة دراهم وبرأت عن الباقي بالخلع وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كله وان سميا مالا اخر والمهر مقبوض فله المسمى
لا غير وان لم يكن مقبوضا فله المسمى وسقط عنه المهر بحكم الخلع وان كان قبل الدخول وكان المهر مقبوضا فله المسمى ويسلم لها ما قبضته
وان لم يكن مقبوضا فله المسمى بالشرط وسقط عنه المهر بحكم الخلع يعم حقوق النكاح لا سائر الحقوق مما لا يتعلق به كالقرض وغيره
لا يسقط والمسقط بهما اي محمد بالمبارأة والخلع ما سمياه ويوافق الاول اي ابو يوسف ابا ح في الاول اي في المبارأة والثاني
في الثاني اي وافق محمدا في الخلع لان المبارأة مفاعلة يقتضي البراءة من الجانبين مطلقا لكن مراده بها بدلالة الحال البراءة
عن حقوق النكاح واما الخلع فيقتضي البينونة فقط فيزول به النكاح لا سائر احكامه ولمحمد ان هذا عقد معاوضة فوجب
الاقتصار على البدل المشروط كسائر المعاوضات ولهذا لم يسقط نفقة العدة والنفقة مع كونها اضعف من المهر اذا
لم يسقط فالمهر اولى ولابي ح ان الخلع صلح وضع لقطع المنازعة وذا انما يتحقق اذا لم يبق لاحدهما حق متعلق بالنكاح
على الاخر واما نفقة العدة فان شرطت في الخلع والمبارأة تسقط والا لا واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة ة
عنها ان لم يشترط وان شرطت ان وقتت لذلك وقتا كسنة ونحوها جاز وان لم يوقت لم يجز ولم يقع البراءة عنها كذا في الكافي به

فصل في الظهار اذا ظاهر من امرأته بان شبهها او عضوا منها يعبر به عنها اي يعبر بالعضو عن ذات المرأة كالرأس والوجه
ونحوهما او جزءا اي او شبه جزءا شائعا كنصفها وثلثها بعضو اي بعضو امرأة او شيء يتعلق بالبصر يحرم عليه النظر اليه
اليه اراد به العضو كله صفة عضو ومن هنا للبيان اي العضو المشبه به يكون من امرأة يحرم عليه نكاحها مؤبدا كامه وبنته
واخته ونحوها قال في النهاية قيد اي بقوله مؤبدا احترازا من شرح الطحاوي ومن لفظ العام ليخرج ام المزني بها وبنتها لانه لو شبهها بهما
لا يكون مظاهرا وفي شرح المختار يكون مظاهرا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهذا بناء على ان القاضي اذا قضى بجواز نكاحها ينعقد
عنده خلافا لابي يوسف وفي المحيط لو قبل امرأة او لمسها بشهوة ثم شبه امرأته ببنتها لا يكون مظاهرا عند ابي ح ولا يشبه هذا
وطئها لان حرمته منصوص عليها وحرمة الدواعي غير منصوص عليها فلم يحرم عليه وطئها اي وطئ امرأته بدواعيه كالقبلة
والمعانقة الا ان يكفر عن ظهاره وهذه الحرمة لا ترتفع بسبب الا بالكفارة حتى لو ارتدت زوجته ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
وملكها الزوج او طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد التحليل لا يحل له وطئها بلا تكفير لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الاية روي ان خولة امرأة اوس رآها زوجها وهي تصلي فكانت حسنة الجسم فلما
سلمت راودها فابت فغضب فظاهر منها فاتت رسول الله عم فقال عم لها حرمت عليه فتلهفت وقالت ان لي صبية
صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا وشكت الى الله تعالى وقالت اللهم انزل على لسان نبيك فغشي رسول الله
عم الوحي فنزلت فيها قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وفي قوله تعالى من نسائهم اشارة الى ان الامة لا ظهار
منها فان اقدم قبله اي على الجماع قبل التكفير استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة لما روي انه عم قال لرجل واقع امرأته وقد
ظاهر منها استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفر ولو كان عليه شيء اخر لبينه لثبوت الحاجة الى البيان ولا ينفك عن الظهار بتادي
وقال ان نفى يعود ظهاره ويلزمه التكفير بالمال لانه يملك طلاقها فيملك ظهارها ولنا ان الكفارة عبادة ولهذا احتيج فيها